

قرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١١٧) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية برقم (٥٦٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٥ / ٩ / ٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس

الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠١٣ باقتراح

على تعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

مكتب رئيس الهيئة رقم ٤ / ٢ / ٢٠١٣ .



قرار

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤):

د- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم عضوية تسدد لمرة واحدة فقط عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :-

السن (بالسنوات)	الميزة التأمينية (بالجنيه)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	٢٨٠٠٠	٨٥٥,٤٥
٢١	٢٨٠٠٠	٩٩٧,٠٦
٢٢	٢٨٠٠٠	١١٤٨,٧٥
٢٣	٢٨٠٠٠	١٣١١,٢٥
٢٤	٢٨٠٠٠	١٤٨٥,٠٥
٢٥	٢٨٠٠٠	١٦٧١,٢١
٢٦	٢٨٠٠٠	١٨٧٠,٦٥
٢٧	٢٨٠٠٠	٢٠٨٤,٠٣
٢٨	٢٨٠٠٠	٢٣١٢,٥٨
٢٩	٢٨٠٠٠	٢٥٥٧,١٨
٣٠	٢٨٠٠٠	٢٨١٨,٩٣
٣١	٢٨٠٠٠	٣٠٩٩,٠٨
٣٢	٢٨٠٠٠	٣٣٩٨,٦٩
٣٣	٢٨٠٠٠	٣٧١٩,١٦
٣٤	٢٨٠٠٠	٤٠٦١,٧٥
٣٥	٢٨٠٠٠	٤٤٢٧,٨٥
٣٦	٢٨٠٠٠	٤٨١٨,٩١
٣٧	٢٨٠٠٠	٥٢٣٦,٣٠
٣٨	٢٨٠٠٠	٥٦٨١,٧٤
٣٩	٢٨٠٠٠	٦١٥٦,٦٧
٤٠	٢٨٠٠٠	٦٦٦٢,٨٥
٤١	٢٦٦٠٠	٦٧٨٥,٦٨



٤٦٠٧٦

٦٨٨٩,٠٠	٢٥٢,٠٠	٤٢
٦٩٦٩,٧٢	٢٣٨,٠٠	٤٣
٧,٢٤,٢٤	٢٢٤,٠٠	٤٤
٧,٤٨,٧٨	٢١٠,٠٠	٤٥
٧,٣٩,٣٦	١٩٦,٠٠	٤٦
٦٩٩١,٨٥	١٨٢,٠٠	٤٧
٦٩,١,٥٦	١٦٨,٠٠	٤٨
٦٧٦٣,٤٩	١٥٤,٠٠	٤٩
٦٥٧٢,١٩	١٤٠,٠٠	٥٠
٦٣٢١,٧٩	١٢٦,٠٠	٥١
٦,٠٥,٦٧	١١٢,٠٠	٥٢
٥٦١٦,٥٠	٩٨,٠٠	٥٣
٥١٤٦,١٥	٨٤,٠٠	٥٤
٤٥٨٥,١٥	٧٠,٠٠	٥٥
٣٩٢٣,٣٠	٥٦,٠٠	٥٦
٣١٤٨,٦٢	٤٢,٠٠	٥٧
٢٢٤٧,٤٤	٢٨,٠٠	٥٨
١٢٠٤,٠١	١٤,٠٠	٥٩



٤٦٠٧٦

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد مع حذف كسور السنة في حساب السن.

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٨): تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية:-

- بلوغ سن الستين

- الوفاة

- العجز الكلي المستديم

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وعشرين ألف جنيهًا.

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية فسي حالة بلوغ سن الستين ألا تقل مدة الاشتراك

بالصندوق عن عشرين عاماً فإذا قلت عن ذلك تخفض الميزة التأمينية بواقع ٥% عن كسل
سنة كاملة تقل عن عشرين عاماً وبعد أدنى الاشتراكات المسددة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل مثير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦